

وسائل الشيعة

- [216] عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن البرنطي عن علي عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله. أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (29402) 5 - وعن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله ليغض المنفق سلعته بالآيمان. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 10 - باب إن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن (29403) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا يمين لولد (1) مع والده، ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.
- _____ (1) المحاسن: 119 / 132. (5) المحاسن: 119 / 131، وأورده عن المال في الحديث 6 من الباب 25 من أبواب آداب التجارة. (1) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 3 أحاديث (1) الكافي 7: 439 / 1، والتهذيب 8: 285 / 1049. (1) في المصدر: للولد. (*)